

فجزا من احد عشر وعلمه ان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
ما كان له من اصل المسئلة فيما حضر به فاصل المسئلة فاحرج فهو نصيبه وكذا
العمل في معرفة نصيب كل فريق فان تسنت فان سبب سببها كل فريق ولان
من اصل المسئلة الاعدد وهم اعطى بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فريق منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرما فانظر
بين التركة والتصحيح فان كان سببها موافقة فاحرب سببها كل وارث
من التصحيح وفي وفي التركة ثم انقسم المااصل على وفي التصحيح فاحرج فهو
نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاحرب سببها كل وارث
في جميع التركة ثم انقسم المااصل على جميع التصحيح فاحرج فهو نصيبه وكذا
العمل معرفة نصيب كل فريق وفي القسمة

بين الغرما بمجموع الدينون

كالصحيح وكل دين كسبها

وارث ثم عمل العمل المذكور

ومن صلح من الورثة او التراضيح منها فاطرح نصيب

من الصحيح او الدين واقطع في كل سبب من بقى او دونهم

تمت اللوراق بعناية الملك الخلدق

١١٢٥

Copyright © King Saud University